

استثمار الأوقاف العامة في الجزائر

من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 01/07 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق 22 مايو 2001، المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم

بقلم: أ. محمد زغداني

مدير فرعي للملتقيات والنشاط الثقافي

مقدمة:

عليها هي ذاتها، فضلا عن تلبية حاجات المجتمع المتزايدة، إلى أن أصبح ينظر للوقف على أنه مورد استثماري هام، يمكن أن يكون رافدا للمجتمع في تلبية حاجاته، وهذا ما ترجم في شكل قوانين صدرت، واستثمارات وقفية أقيمت هنا وهناك في البلاد الإسلامية، ومنها القوانين الصادرة لتنظيم الوقف في الجزائر، والتوجه بها إلى مجال الاستثمار، حفاظا عليها، ومضاعفة لمواردها.

ومسألة استثمار الأوقاف العامة من المسائل المهمة قديما وحديثا، اعتنى الفقه الإسلامي بها منذ القديم،

تعتبر الأوقاف الإسلامية من المؤسسات الهامة التي لعبت دورا رائدا في الحضارة الإسلامية، والمتتبع لحركة التاريخ، يدرك ما حققته هذه المؤسسة في مختلف مناحي الحياة، سواء الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو العلمية أو الثقافية، أو الدينية بالأساس.

ولعل الدراسات الحديثة في مجال الأوقاف، هي التي حولت النظر إلى الوقف من مجرد عقارات أو منقولات بالية، لا تكاد تلي الحاجة في المحافظة

سورة التوبة - الآية الحادية عشرة
بعد المائة، حيث قدمت الأنفس؛
لأنها تتحدث عن الشراء، وامتنان الله
تعالى بالمال، والمساواة بين المجاهدين،
والساعين في سبيل الرزق كما في
آخر سورة المزمل، وتسمية العامل

والتاجر بالمجاهد في سبيل الله في
أحاديث كثيرة... كل ذلك يدل بوضوح
على وجوب العناية بالمال وتثميته
وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على
الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم
والتطور والنهضة والحضارة، حيث
إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال كما يقول

تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ
الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا
وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (1)(2)

ويعتبر استثمار الأوقاف مطلباً شرعياً
في الجملة، لما يترتب عليه من مصالح
للقوف وللوقوف عليهم، وللمجتمع
بأكمله، وهو أحد أهم أسباب الحفاظ
عليها، لذلك وجدنا الفقهاء يؤكدون

وإن كان بغير مسمى الاستثمار، ذلك
أن يد القائمين على الأوقاف العامة هي
يد أمانة، يفترض أن تسعى للحفاظ
عليها، بل وتنميتها، تحقيقاً لرغبة من
قام بوقفها، والتزاماً بالوظيفة المنوطة
بهم.

أولاً- حكم الاستثمار:

«يظهر من النصوص الشرعية
ومقاصدها العامة أن الاستثمار مباح
ومشروع بأصله على مستوى الفرد، بل
نستطيع القول بأنه ترد عليه الأحكام
التكليفية من حيث عوارضه ووسائله
لكنه -من حيث المبدأ- واجب كفائي
على الأمة في مجموعهم، أي أنه لا يجوز
للأمة أن تترك الاستثمار.

ذلك لأن النصوص الشرعية
متضافرة في أهمية المال في حياة الفرد
والأمة، وتقديم المال على النفس في
جميع الآيات التي ذكر فيها الجهاد
والأموال والأنفس إلا في آية واحدة في

للأوقاف، تنحصر فيما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد، والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية. . . ويتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن، وعن طريق المزار العلي بالنسبة لاستغلال المتاجر والأراضي الفلاحية والبساتين والأراضي الخالية، وتودع إيراداتها في حساب مركزي»⁽⁴⁾.

وقد أُعطي استثمار الأوقاف نفساً جديداً بصدر التعديل الجديد لقانون الأوقاف السالف الذكر، بموجب القانون رقم: 01 / 07 المؤرخ في 28 صفر 1422 هـ الموافق 22 مايو 2001، حيث نص التعديل في مادته الثانية على الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها، فاتحاً المجال لاستغلال واستثمار الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي،

على هذا المعنى من خلال النص على أنه «على المتولي أن ينظر دائماً إلى مصلحة الوقف فيسعى إلى تحقيقها، وإذا كان عليه الاختيار بين أكثر من بديل استثماري فإن مفاضلته ينبغي أن تكون على أساس أيها أنفع للوقف»⁽³⁾.

ثانياً- تطور المنظومة القانونية للأوقاف في مجال الاستثمار

تجسد الاهتمام بجانب استثمار الوقف في الجزائر، من خلال القانون رقم 91 / 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991م المتعلق بالأوقاف، حيث «تم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية لتضم مديرتين فرعيتين هما: -المديرية الفرعية للدراسات التقنية والمنازعات.

- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.

غير أن الاستثمارات الجديدة

يمكن استغلال الأراضي الفلاحية والأشجار بإحدى الطرق التالية:

- عقد المزارعة: ويقصد به - كما نص عليه القانون في المادة 26 مكرر-1 إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليه عند إبرام العقد.

و «المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع وهو الإنبات، وشرعاً: عقد على الزرع ببعض الخارج، وعرفها المالكية: بأنها الشركة في الزرع، وعرفها الحنابلة بأنها: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما، وتسمى أيضاً المخابرة (من الخَبَر: وهي الأرض اللينة)، والمحاقل، ويسمى أهل العراق: القَراح. ووصف الشافعية المخابرة بأنها: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل، والمزارعة: هي المخابرة، ولكن البذر فيها يكون من المالك.

وهو ما نصت عليه المادة 26 مكرر من هذا القانون.

ثالثاً- طرق الاستثمار من خلال قانون الأوقاف المعدل

بين القانون الجديد للأوقاف رقم 07/ 01 المؤرخ في 28 صفر 1422 هـ الموافق 22 مايو 2001 طرقاً جديدة في استغلال واستثمار الأملاك الوقفية العامة، وذلك بحسب طبيعة الوقف (الأراضي الفلاحية، الأراضي العاطلة، العقارات المبنية المعرضة للخراب، وغيرها)، وذلك بهدف الحفاظ عليها وتنميتها، كما نص القانون على إمكانية استبدال الوقف في حالات خاصة- سيتم بيانها- وهو ما لم يكن مسموحاً به من قبل، وكل ذلك من أجل تحقيق منافع للوقف وللموقوف عليهم وللمجتمع بشكل عام، ويمكن أن نحصر هذه الطرق في الآتي:

1 - الأراضي الفلاحية والأشجار:

الخارج، وبعبارة أخرى: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره، وهي عند الشافعية: أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب فقط، ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما.

وتجوز المساقاة عند جمهور الفقهاء بشروط، استدلالاً بمعاملة النبي ﷺ أهل خيبر الميين أنفاً، ولحاجة الناس إليها؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج الأول للعامل، ويحتاج العامل للعمل⁽⁷⁾

- عقد الإيجار: وهو ما خوله القانون في نص المادة 26 مكرر9، مع مراعاة أحكام المادة 14 من القانون 91 - 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، ويتعلق الأمر باحترام اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه والتي تنظم الوقف، ما لم يرد في الشريعة نهي عنها.

والخلاصة أن المزارعة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض، وآخر يعمل في استثمارها، على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها، والمزارعة جائزة عند جمهور الفقهاء، بدليل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن: ((النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطراً ما يخرج منها من ثمر أو زرع))⁽⁵⁾⁽⁶⁾

- عقد المساقاة: ويقصد به - كما نص عليه القانون في المادة 26 مكرر - إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

و«المساقاة لغة: مفاعلة من السقي، وتسمى عند أهل المدينة المعاملة: مفاعلة من العمل، ويفضل اسم المساقاة لما فيها من السقي غالباً، وشرعاً: هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما، أو هي عبارة عن العقد على العمل ببعض

2 - الأراضي العاطلة (غير

المستغلة): يمكن أن تستثمر بإحدى الطرق التالية

- عقد الجكر: ويقصد به - كما نص عليه القانون في المادة 26 مكرر 2 -، تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة، مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد، مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.

و «الجكر» بالكسر، انفرد بذكره الزبيدي مستدركا له على القاموس، فقال: الجكر بالكسر ما يجعل على العقارات، وفي اصطلاح الفقهاء، يطلق على الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة، ويكون الجكر غالبا في الأوقاف.

والجكر في الوقف مختلف فيه بين الفقهاء، وما عليه الأكثرون: أنه جائز

بشروط:

- أن يكون الوقف قد تخرب وتعطل انتفاع الموقوف عليهم به بالكلية.

- أن لا يكون للوقف حاصل يعمر به.

- أن لا يوجد من يقرض الوقف القدر المحتاج إليه بأقل من أجر تلك المدة.

فإذا وجدت هذه الشروط جاز إيجار الوقف مدة طويلة لمن يبنيه، أو يغرس الأرض، لأنه تعين طريقا للانتفاع بالوقف⁽⁸⁾

- عقد المرصد: وهو -حسب ما بينته المادة 26 مكرر-5 عقد يُسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها، مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة الاستثمار.

و «عقد المرصد من الإرصاء وهو في

أن العمارة في الإرصاء تكون للوقف، وأن العمارة في الحكر تكون للمستأجر، وما يدفعه الوقف للمستأجر في الإرصاء هو دين على الوقف للمستأجر، وما يدفعه المستأجر للوقف في الحكر هو أجرة الأرض التي أقام عليها بناءه⁽⁹⁾.

3 - الأملاك الوقفية المبنية:

يمكن أن تستثمر بإحدى الطرق التالية:

- عقد المقاولة: - حسب ما بينته المادة 26 مكرر 6 - سواء كان الثمن حاضرا كلية أو مجزءا، في إطار أحكام المادة 549 وما بعدها من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني.

وبالرجوع للقانون المدني المذكور أنفا، نجد المادة 549 تُبين معنى المقاولة غير المذكور في قانون الأوقاف، حيث نص على أن ((المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن

اللغة: الإعداد، يقال: أرصد له الأمر: أعدّه، وهو عند الفقهاء: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه.

ويطلق الحنفية الإرصاء أيضا على: تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره، وهذا التعريف هو المقصود في قانون الأوقاف الجزائري المذكور آنفا، كما إذا بنى المستأجر للعقار الموقوف دكانا فيه، أو جدد بناءه المتداعي؛ ليكون ما أنفقه في ذلك ديناً على الوقف إن لم يكن ثمة فاضل في ريع الوقف يقوم بذلك، وفي هذه الحالة يكون البناء للوقف، ويأخذ المستأجر ما دفعه على البناء أو على إصلاحه، ويكون حقه في استيفاء ما دفعه مقدما على حق الموقوف عليهم.

والفرق بين الإرصاء بهذا المعنى وبين الحكر ((وهو في حقيقته استئجار أرض الوقف لمدة طويلة لإقامة بناء عليها))

عقد المقايضة، حيث نصها (لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو تستبدل بها ملك آخر، إلا في الحالات التالية:

- حالة تعرضه للضياع والاندثار.

- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي

مع عدم إمكان إصلاحه.

- حالة الضرورة عامة كتوسيع

مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

- حالة انعدام المنفعة في العقار

الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقاريكون مماثلاً أو أفضل منه.

وعقد المقايضة يبحث في الشريعة

الإسلامية ضمن مبحث إبدال

الوقف، و «الإبدال لغة: جعل شيء

مكان شيء آخر، والاستبدال مثله، فلا

فرق عند أهل اللغة بين اللفظين في

المعنى، وكذلك الأمر عند الفقهاء، فهم

يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر)).

وقد استُقيت أحكام المقابلة من أحكام عقد الاستصناع وعقد الأجير المشترك العام.

" وعقد الاستصناع مشروع عند أكثر الحنفية على سبيل الاستحسان، ووجه الاستحسان: استصناع الرسول ﷺ، والإجماع من لدن رسول الله ﷺ دون نكير، وتعاملُ الناس بهذا العقد، والحاجة الماسة إليه" (10).

- عقد المقايضة: وهو - حسب ما بينته المادة 26 مكرر-6 يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، مع مراعاة المادة 24 من القانون 91 - 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف.

وبالرجوع إلى المادة 24 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10، نجد هذه المادة تبين الحالات التي يمكن أن يطبق فيها

الاستبدال به نقوداً، ما دام المستبدل قاضي الجنة.

6 - ألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له، ولا لمن له عليه دين، خشية التهمة والمحابة⁽¹²⁾.

والملاحظ أن الشروط المنصوص عليها شرعاً، هي الشروط التي نص عليها قانون الأوقاف 91 - 10 في مادته 24، المذكورة آنفاً.

4 - العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار: يمكن أن تستثمر:

- عقد الترميم أو التعمير: - حسب ما بينته المادة 26 مكرر 7 - حيث يدفع المستأجر بموجبه قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً.

«والترميم لغة هو الإصلاح، فإذا احتاجت عين الوقف إلى ترميم،

يستعملون اللفظين أحدهما مكان الآخر»⁽¹¹⁾.

وقد اشترط الفقهاء لاستبدال الوقف إذا كان «عقاراً غير مسجد، فالمعتمد أنه يجوز للقاضي الاستبدال به للضرورة بلا شرط الواقف، بشروط ستة:

1 - أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية، أي يصبح عديم المنفعة.

2 - ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

3 - ألا يكون البيع بغبن فاحش.

4 - أن يكون المستبدل قاضي الجنة: وهو ذو العلم والعمل، لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين، كما هو الغالب في الزمن الأخير.

5 - أن يستبدل به عقار لا دراهم ودنانير، لئلا يأكلها النظار؛ ولأنه قل أن يشتري بها الناظر بدلاً. وأجاز بعضهم

فإنه يبدأ به من غلته قبل الصرف إلى المستحقين؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بعمارته، وما بقي بعد العمارة يصرف للمستحقين»⁽¹³⁾، فإن لم يكن للوقف غلة لترميمه، يُعتمد إلى تأجيرها إلى من يقوم بالترميم على أن تخصص قيمته من مبلغ الإيجار.

5 - إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية: وهذا ما نصت عليه المادة 26 مكرر3، طبقاً للقانون 90 - 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة العمرانية.

وبالرجوع إلى القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، يتبين أنه يمنع البناء على الأراضي الفلاحية، فتعتبر عملية إدماج الأراضي الفلاحية ضمن الأراضي العمرانية شرطاً قانونياً لاستثمارها في مجال البناء.

كما أنه من المعلوم أن العقار الفلاحي أقل ثمناً من العقار العمراني، فمجرد إدماج هذه العقارات يعتبر رفعا لقيمتها المادية، ومن ثم يعتبر هذا استثماراً في حد ذاته.

6 - تغيير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له وللمستحقين: وهذا ما نصت عليه المادة 26 مكرر4، وقد بينت أن ذلك يتم في حالة عدم وجود شرط من شروط الواقف، وهذا أخذاً بما «اتفقت المذاهب عليه من وجوب العمل بشرط الواقف كنص الشارع»⁽¹⁴⁾.

غير أن نفس المادة استثنت حالة واحدة، وهي في حالة وجود مانع يُلجأ إلى القاضي الذي يصدر حكماً يراعي مصلحة الوقف والموقوف عليهم، عملاً بقاعدة، حكم الحاكم يرفع الخلاف، إذ يعتبر شرط الواقف اجتهداً منه في الوقف، وإذا تعين لناظر الوقف رأي



ستر أخاه المؤمن في الدنيا ستره الله في الآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه⁽¹⁷⁾، وإن لم يكن هذا الأسلوب استثماراً للأوقاف بالمعنى الاقتصادي، فلا تنمو الأموال الوقفية في هذه الحالة، إلا أنه يحقق مقصد الوقف الخيري من تفريغ الكُربات عن المحتاجين.

- الودائع ذات المنافع الوقفية:

وهي - حسب المادة 26 مكرر 10 - التي تمكن صاحب مبلغ من المال، ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

الوديعة «من الودع وهو في اللغة: الترك، والوديعة لغة: الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ، وشرعاً: تطلق على الإيداع، وعلى

العين المودعة، والراجح أنها عقد إلا أن الأصح أن يقال: الإيداع عقد، لا الوديعة عقد؛ لأن الأرجح أنها عقد، وتعريف الإيداع: هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة مثل قول المودع لغيره: أودعتك، فيقبل الآخر ويتم الإيداع صراحة عندئذ، أو دلالة كأن يجيء رجل بثوب إلى رجل ويضعه بين يديه، ويقول: هذا وديعة عندك، ويسكت الآخر، فيصير مودعاً دلالة.

والإيداع مشروع ومندوب إليه لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾⁽¹⁸⁾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ إِلَيْهِ إِيَّاهُ وَأَمِّنْتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا

ذات المنفعة، عدم المجازفة في استثمارها، لئلا تضطر إلى التعويض في حالة الخسارة.

ووجه الاستثمار في هذا العقد -
الودائع الوقفية ذات المنفعة- هو
الزيادة في رأس المال المستثمر، إذ من
المعلوم أنه كلما زادت قيمة رأس المال
المستثمر كلما زادت الفائدة المحصلة
من الاستثمار، وبذلك يحصل المودع
الأجر، وتتحقق المنفعة للوقف.

- المضاربة الوقفية: وهي - حسب
المادة 26 مكرر 10 - التي يتم فيها
استعمال بعض ريع الوقف في التعامل
المصرفي والتجاري من قبل السلطة
المكلفة بالأوقاف.

و «المضاربة هي دفع الرجل ماله إلى
آخر ليتجر فيه، على أن يكون للعامل
جزء شائع من الربح، فهي شركة في
الربح بين رب المال والعامل، وتسمى
كذلك قراضاً»⁽²⁵⁾.

فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
عَلِيمٌ⁽¹⁹⁾، وقوله ﷺ: ((أد الأمانة إلى
من ائتمنك، ولا تخن من خانك))⁽²⁰⁾
(21)

وقيام السلطة المكلفة بالأوقاف
بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من
أوقاف أمر مباح، فقد قال الفقهاء
«من اتجر بمال الوديعة، فالربح له
حلال»⁽²²⁾، ولكن إذا تلفت أو ضاعت
أو خسرت الصفقة التي استثمرت فيها
الوديعة فعلى السلطة المكلفة بالأوقاف
الضمان، «لأن الأصل في يد الوديع أن
تكون يد أمانة، وأن الضمان لا يجب
على الوديع إلا بالتعدي أو التقصير،
لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس
على المستودع غير المغل ضمان))»⁽²³⁾،
كما عليه الضمان ((إذا انتفع الوديع
بالوديعة... فإنه يصير ضامناً))⁽²⁴⁾

ومن ثم وجب على السلطة المكلفة
بالأوقاف، أن تراعى في الودائع الوقفية

وقد «اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة، وذلك على وجه الرخصة أو الاستحسان، فالقياس أنها لا تجوز، لأنها استئجار بأجر مجهول، بل بأجر معدوم ولعمل مجهول، ولكن الفقهاء تركوا القياس وأجازوا المضاربة ترخصاً أو استحساناً لأدلة قامت عندهم على مشروعية المضاربة، منها ما ذكره الكاساني حيث قال: تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع، أما الكتاب الكريم فقوله عزّ شأنه ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁶⁾.

والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عزّ وجلّ.

وأما السنة: فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا

يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ (فأجازه)⁽²⁷⁾، وكذا بُعث رسول الله ﷺ والناس يتعاقدون المضاربة، فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة.

وأما الإجماع: فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبيد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعاً، وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة، فتترك به القياس⁽²⁸⁾.

ويتبين من خلال هذه الطريقة في الاستثمار، أن القانون الجزائري تجاوز مرحلة استثمار الأملاك الوقفية ذاتها،

الوقف ما يأتي:

1. الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة.

2. الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة فيمن يعهد إليهم الاستثمار.

3. التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات.

4. ومراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلا مع البنوك الإسلامية والشركات التي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان، ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أماناً وأقل خطراً وهي الاستثمارات العقارية»⁽²⁹⁾.

إلى مرحلة استثمار ريع الأوقاف، وهو ما بين الاهتمام الفعلي بتحقيق أكبر قدر ممكن من المصلحة للوقف.

غير أنه لا بد من التنبيه إلى أن ما ذكرناه من ضرورة الاحتراز من المجازفة باستثمار أموال الوقف في استثمارات غير مربحة، مما قد يؤدي إلى الخسارة بدل الربح، يوجب على السلطة المكلفة باستثمار الوقف أن تجري دراسات جدوى للاستثمارات المزمع إقامتها.

رابعاً- الشروط العامة لاستثمار أموال الوقف

بما أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأن معظم الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، أو المؤسسات الحكومية إن لم تكن فاشلة فليست على المستوى المطلوب، ولا على مستوى الاستثمارات الخاصة، وبما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية معتبرة لدى فقهاءنا في كل عصر، يشترط في استثمار أموال

8 - نظر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،

الموسوعة الفقهية الكويتية، 18، 53-59.

9 - أنظر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،

الموسوعة الفقهية الكويتية، 3، 107-112.

10 - أنظر المصدر نفسه، 3، 327.

11 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،

الموسوعة الفقهية الكويتية، 1، 140.

12 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 8،

222.

13 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،

الموسوعة الفقهية الكويتية، 19، 285.

14 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 8،

184.

15 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،

الموسوعة الفقهية الكويتية، 1، 172.

16 - سورة الحج، الآية 75.

17 - أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

(458-هـ/1065 م)، سنن البيهقي الكبرى،

تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة،

مكتبة دار الباز، 1414هـ/1994م، 10 أجزاء،

كتاب الرجم (67)، باب الترغيب في ستر العورة

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب

العالمين.

الهوامش:

1 - سورة النساء، الآية 5.

2 - علي محي الدين القرّة داغي، استثمار

الوقف وطرقه القديمة والحديثة، في (www.

kantakji.com)

3 - منذر قمح، الوقف الإسلامي تطوره

إدارته تنميته، دمشق، دار الفكر، ط1،

1421هـ/2000م، 328 صفحة، 229.

4 - أنظر محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في

التطبيق المعاصر، 38-39.

5 - أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة

الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي،

كتاب الأحكام (13)، باب ما ذكر في المزارعة (41)،

حديث (1383)، 3، 666.

6 - أنظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و

أدلته، 5، 613-615.

7 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5،

630-631.

- وذكر الاختلاف على إبراهيم بن نشيط في خبر
عقبة في ذلك (36)، حديث (7286)، 4، 308.
- 25 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،
الموسوعة الفقهية الكويتية، 1، 172.
- 18 - سورة النساء، الآية 57.
- 26 - سورة المزمل، الآية 18.
- 19 - سورة البقرة، الآية 283.
- 27 - أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب القراض
(34) حديث (11391)، 6، 111.
- 20 - أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة
الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي،
كتاب البيوع (12)، باب (38)، حديث (1264)،
3، 564.
- 28 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،
الموسوعة الفقهية الكويتية، 38، 37.
- 21 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5،
37 - 38.
- 29 - أنظر علي محي الدين القرّة داغي، استثمار
الوقف وطرقه القديمة والحديثة، في (www.
kantakji.com)
- 22 - أنظر المصدر نفسه، 5، 52.
- 23 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،
5، 42 - 43.
- 24 - أنظر المصدر نفسه، 5، 46.

